الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٣٠) محال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية والشئون ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٣ رمضان 1435هـ

الموافق : ٣٠ يونيو 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير المشار بصدره للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير الثلاثون بعد المئة

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة

المقدم من السيدين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله علي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2013/9/12 لدراسته ولتقديم تقرير بشأنه .

وقد عقدت اللجنة لهذا الشأن اجتماعاً بتاريخ 2014/6/22 استعرضت فيه نصوص الاقتراح بقانون المشار اليه حيث تبين لها أن فكرته تقوم على منح المواطنين من ابناء الوطن والذين قضوا حياتهم في خدمته في شتى قطاعات الدولة ووصلوا الى سن التقاعد مكافأة مالية لنهاية خدمتهم تشعرهم بالرضى النفسي والأمان ويعالج هذا الاقتراح على وجه الخصوص فئة من المواطنين الكويتيين الغير مستحقين " حالياً لمكافأة نهاية الخدمة وفق القوانين المعمول بها في وظائفهم التي يعملون فيها .

كما رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون على النحو سالف الذكر قد خلت نصوصه من أية شبهة لعدم الدستورية ولا يخالف أي من القوانين القائمة إلا أنها رأت أنه يحتاج إلى دراسة من قبل اللجنة المختصة من حيث الأعباء المالية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة على الاقتراح بقانون بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 – 1) كما جاء .

وانبنى رأي الاقلية الغير موافقة بأن القانون من شأنه أن يؤدي الى التوسع في الانفاق .

وتنوه اللجنة بأنة قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠٥ /ت/ ١٠٦

١٣ سبتمبر ٢٠١٢

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدما الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد **د. خليل عبدالله علي**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٣/٩/٢٠١٢

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون
بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تسري أحكام هذا القانون على الكويتيين من الفئات التالية :

١- الموظفون في وزارات الدولة والمؤسسات والهيئات العامة .
٢- العاملون في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة بالكامل أو التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن ٥٠% منه .
٣- العاملون في القطاع النفطي .
٤- العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني ورجال الإطفاء.

(مادة ثانية)

تصرف لمن يتقاعد من الفئات المشار إليها في المادة السابقة مكافأة تقاعد تعادل كحد أدنى مرتب سنتين وفقاً لإجمالي آخر مرتب شهري تقاضاه ، على أن تصرف بعد شهر من تاريخ التقاعد كحد أقصى .

ولا يجوز للمتقاعد الجمع بين المكافأة التي تصرف بموجب هذا القانون وما تقرره جهة العمل من مكافأة خاصة لمنتسبيها وله أن يختار أيهما أفضل .

(مادة ثالثة)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بمنح مكافأة تقاعد
للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة

تكريماً وعرفاناً لخدمة أبناء هذا الوطن ، وتقديراً لما بذلوه من مجهود ولعطائهم في شتى قطاعات الدولة وفي قطاعات العمل الأخرى بالبلد بما يحقق التنمية والرخاء بالمجتمع الكويتي ، ونظراً لقيام بعض الجهات في الدولة بهذا الدور في تقدير منتسبيها من خلال منحهم مبلغ مالي كمكافأة لنهاية الخدمة مع غياب هذا الدور في جهات أخرى ، لذا من باب المساواة وتوحيداً لهذا الدور وتعميمه على جميع قطاعات الدولة ، أُعد هذا الاقتراح بقانون ، وهو ما يمنح المتقاعد الشعور بالرضى النفسي والأمان المادي حين يترك وظيفته للأسباب القانونية الموجبة للتقاعد ، ويعطيه الإطمئنان للاستمرار بالحياة بشكل طبيعي.